بحث

موقف الشريعة الإسلامية من كلمة «القانون»

إعداد
الشيخ/ بشار بن عمر المفدى
المحاضر في قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء بالرياض

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...

فقد وقع خلاف كبير بين المتخصصين في مجال الأنظمة من طلبة العلم الشرعي، في مدى شرعية استعمال كلمة «القانون»، وهل تدل هذه الكلمة على الأنظمة التي تخالف الشرع فقط، أم أنها لفظ عام يشمل الأنظمة التي لا تخالف الشرع والأنظمة التي تخالفها، وما حكم استعمالها، وما حكم إطلاق كلمة «القانون» على الأنظمة السعودية؟

ومن أجل ذلك أحببت أن أبحث في هذه المسألة بحثًا مؤصلاً مفصلاً، حتى أصل والقارئ الكريم إلى رأي علمي واضح في حكم هذه المسألة، ولم أجد من خلال اطلاعي على كثير من الكتب والمجلات العلمية، على من تحدث عن هذه المسألة بالتفصيل من الناحية العلمية لا اللغوية، وبطريقة العرض التي سأسير عليها. وقد قسمت البحث إلى تمهيد يحتوي على مقدمات مهمة، ثم أصل كلمة القانون لغة وشرعًا، ثم انتقال معنى كلمة «القانون» من المعنى اللغوي إلى المعنى العرفي، ثم الفرق بين القانون والنظام، بعد ذلك تتبعها الخاتمة.

فأسأل الله للجميع التوفيق والسداد، وأن يهديني وجميع المسلمين للحق والصواب إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تمهيد:

قبل الحديث عن معنى كلمة القانون، والفرق بينها وبين النظام، لابد من ذكر مقدمتين تتعلقان بالموضوع مما ينبني عليهما الحكم وتزيدان في تصور المسألة، وهاتان المقدمتان هما:

المقدمة الأولى: المنقولات في الألفاظ:

«المتكثر المعنى له أقسام عديدة، وجه الحصر أن اللفظ الذي كثر معناه إن وضع ذلك اللفظ لكل معنى ابتداء بأوضاع متعددة على حدة يسمى مشتركًا... وإن لم يوضع لكل ابتداءً بل وضع أولاً لمعنى ثم استعمل في معنى ثانٍ لأجل مناسبة بينهما إن اشتهر في الثاني وتُرك موضوعه الأول يسمى منقولاً، والمنقول بالنظر إلى الناقل ينقسم إلى ثلاثة أقسام، أحدها: المنقول العرفي باعتبار كون الناقل عرفًا عامًا، وثانيهما: المنقول الشرعي باعتبار كونه أرباب الشرع، وثالثها: المنقول الاصطلاحي باعتبار كونه عرفًا خاصًا لطائفة مخصوصة، مثال الأول كلفظ الدابة كان في الأصل موضوعًا لما يدب في الأرض ثم نقله العامة للفرس أو لذات القوائم الأربع، ومثال الثاني كلفظ الصلاة كان في الأصل بمعنى الدعاء ثم نقله الشارع إلى أركان مخصوصة، ومثال الثالث كلفظ الاسم كان في اللغة بمعنى العلو ثم نقله النحاة إلى كلمة مستقلة في الدلالة غير مقترنة بزمان من الأزمنة الثلاثة»[1].

المقدمة الثانية: وجوب الاعتداد بالعرف في ألفاظ المكلفين:

للعلماء نصوص كثيرة في وجوب الاعتداد بالأعراف، في فهم الألفاظ وتفسيرها، وعدم الاقتصار على المعنى الدال على أصل الوضع اللغوي.

(١) المرقات في علم المنطق ص٨، وفي نفس المعنى المستصفى ٢٢٥/١، روضة الناظر ٥٤٩/٢.

من ذلك: «لفظ الواقف كلفظ الحالف والموصي، وكل عاقد يحمل قوله على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها، سواء وافقت العربية العرباء، أو العربية المولدة، أو العربية الملحونة، أو كانت غير عربية، وسواء وافقت لغة الشرع أو لم توافقها، فإن المقصود في الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها، فنحن نرجع في معرفة كلام الشارع إلى معرفة لغته، وعرفه، وعادته، وكذلك في خطاب كل أمة وكل قوم»[٢].

بعد ذكر المقدمة ينتقل الحديث إلى بيان أصل كلمة القانون وحكمها في الشرع، ثم تحرير لمسألة التفريق بينها وبين النظام.

(٢) مختصر الفتاوى المصرية، محمد بن علي الحنبلي البعلي، تحقيق محمد حامد الفقي، دار ابن القيم، الدمام، ١٤٠٦هـ، ص٣٩١.

أولاً: أصل كلمة القانون

كلمة القانون ليست بعربية[٣]، قيل: إنها رومية. وقيل: إنها فارسية[٤]. ثم عُرِّبت على معانٍ عدة متشابهة، فقد عُرف القانون بأنه: أمر كلي منطبق على جميع جزئياته التي يتعرف أحكامها منه[٥]. وكذلك عُرّف بأنه: مقياس كل شيء[٦]. وأيضًا: الأصل[٧].

وقد استخدمها بعض علماء السلف في كتبهم بالمعاني السابقة، وبحسب علمي؛ فإن أقدم كتابٍ وجدته استعمل كلمة القانون هو «المستصفى» الذي ألفه حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي[٨]، الذي توفي في سنة (٥٠٥) للهجرة، حيث ذكر في بداية الكتاب لما تحدث عن دعامة الحد وأنه يشتمل على فنين: «فن يجري مجرى القوانين، وفن يجري مجرى الامتحانات لتلك القوانين». ثم تحدّث عن الفن الأول وذكر فيه ستة قوانين[٩].

---

(٣) لسان العرب، مرجع سابق، ٣٤٨/١٣. مختار الصحاح، مرجع سابق، ٥٦٠/١.

(٤) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي، تحقيق: علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ٤٦٦/١٨.

(٥) التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥، ٢١٩/١.

(٦) لسان العرب، مرجع سابق، ٣٤٨/١٣.

(٧) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت. ٥١٧/٢. مختار الصحاح، مرجع سابق، ٥٦٠/١.

(٨) هو محمد بن محمد بن محمد الإمام حجة الإسلام زين الدين أبو حامد الطوسي الغزالي، ولد بطوس سنة خمسين وأربعمائة، جلس للإقراء، تولى نظامية بغداد فدرس بها مدة، ثم تركها وحج ورجع إلى دمشق وأقام بها عشر سنين، وصنف فيها كتبا، توفي في جمادى الآخرة سنة خمس وخمسمائة ومن تصانيفه: «البسيط» و«الوسيط» و«الوجيز». انظر: طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ، ٢٩٣/١.

(٩) المستصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، دار إحياء التراث العربي، بيروت -لبنان، الطبعة الأولى، ٢٢/١.

وقد استعمل هذه الكلمة غيره من العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية[١٠] [١١] والنووي[١٢] [١٣] وابن حجر[١٤] [١٥].

ومما سبق يعرف أنه لا مانع من استخدام كلمة القانون إذا أُريد بها المعنى الذي سبق ذكره لكونه معنى صحيحًا سليمًا لا يمكن تحريمه إلا بدليل.

---

(١٠) أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني، تقي الدين، أبو العباس، شيخ الإسلام، ولد في حران بأرض الشام، ثم رحل به أبوه إلى دمشق وعمره ست سنوات، وقد نشأ بدمشق نشأة علمية فنبغ بها، وسُجن عدة مرات، مات معتقلاً بقلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ، وله مصنفات كثيرة جداً منها: «منهاج السنة النبوية»، «الإيمان»، «درء تعارض العقل والنقل»، «العقيدة الواسطية». أنظر: الذيل على طبقات الحنابلة، الحافظ عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م، ٤/٤٩١-٥٢٩، رقم الترجمة(٥٣١). شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد شهاب الدين عبدالحي بن أحمد الحنبلي، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ٨/١٤٢-١٥٠.

(١١) الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ، ١/٣٩٤.

(١٢) هو: يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين، العلامة، المحدث، الفقيه، ولد في بلدة نوى من قرى حوران بسوريا سنة ٦٣١هـ وإليها نسبته، كان على جانب كبير من العلم والعبادة والورع والزهد توفي سنة ٦٧٦هـ، من مصنفاته: المجموع شرح المهذب، روضة الطالبين، رياض الصالحين. أنظر: طبقات الحفاظ، للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق: د/علي محمد عمر، مكتبة الثقافة الدينية، بورسعيد- مصر، ص٥٣٩، رقم الترجمة(١١٣٠). طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي ابن السبكي، تحقيق: محمود الطناحي وعبدالفتاح حلو، مطبعة فيصل عيسى البابي الحلبي، مصر، ٨/٣٩٥-٤٠٠.

(١٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها، ٢/٥.

(١٤) هو: أحمد بن علي بن محمد، شهاب الدين، أبو الفضل الكناني العسقلاني، الشهير بابن حجر، ولد بمدينة الفسطاط بمصر سنة ٧٧٣هـ، وهو من عائلة فلسطينية الأصل سكنت مدينة عسقلان، وهاجرت إلى مصر قبل أن يولد هناك، كان محدثاً فقيهاً مؤرخاً انتهى إليه معرفة الرجال واستحضارهم، توفي سنة ٨٥٢هـ، من أشهر مصنفاته: «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، «الإصابة في تمييز الصحابة»، «بلوغ المرام من أدلة الأحكام». أنظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م، ١/٦١-٦٤، رقم الترجمة(٥١)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مرجع سابق، ٩/٣٩٥-٣٩٩.

(١٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، باب السحر، ١٠/٢٢٨.

ثانيًا: انتقال معنى كلمة «القانون» من المعنى اللغوي إلى المعنى العرفي

انتقل معنى كلمة «القانون» في زمن من الأزمان من الاستعمال الأول إلى استعمال آخر، وهو القواعد الإلزامية التي تفرضها الدولة على الكافة.

أما في هذه البلاد – المملكة العربية السعودية – فكانت تدل على القواعد الإلزامية التي تفرضها الدولة وتكون مخالفة للشرع، فهي في مقابل التشريع الإسلامي مع كون أصل كلمة القانون لا محظور فيها، وعلى هذه الدلالة – والله أعلم – استند الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ[١٦] وغيره من العلماء[١٧] في فتاويهم عن القوانين[١٨].

أما في هذا الوقت – وقت كتابة هذه السطور – فإن كلمة «القانون» أصبحت منقولاً عرفيًا للدلالة على القواعد الإلزامية التي تفرضها الدولة على الكافة، بغض النظر عن كونها مخالفة للشريعة أم لا، فهي تشمل الصورتين، وأصبحت كلمة

---

(١٦) محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب، ولد في مدينة الرياض في ١٧ من محرم عام ١٣١١هـ، وتوفي في ١٤-٩-١٣٨٩هـ، وتولى رئاسة القضاء في المملكة العربية السعودية. انظر: مقدمة فتاواه، ١/١٦.

(١٧) ذكر الشيخ بكر أبو زيد -رحمه الله- في كتابه (معجم المناهي اللفظية، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ، ص٤٢٢) نقلاً عن الشيخ أبي شهبة رحمه الله في كتاب (فضل الشريعة الإسلامية على الشرائع السماوية والقوانين الوضعية) : «أما القوانين فهي من وضع البشر، ولفظ (القانون) أو (القوانين) عند الإطلاق ينصرف إليها...» ويفهم من كلامه -رحمه الله- أنه متى ما انصرف لفظ القانون أو القوانين عند الإطلاق إلى غير القوانين الوضعية التي تخالف الشرع فإن المحظور يزول فـ «ما لا يكون دالاً عليه لغة لا ينصرف إليه إلا بنية أو عرف ناقل». أنوار البروق في أنواع الفروق، أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، قدم له وحققه وعلق عليه: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ٣/٨٠. وبينت أن هذا العرف تغير. والله أعلم.

(١٨) انظر: فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جَمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ١٣٩٩ هـ: ٦/١٥٧، ١١/٣١٢، ١٢/٢٥٦، ١٢/٢٦٠، ٢٧١، ١٢/٢٩٥، ١٣/٣٠٥، ١٤١.

«القانون الوضعي» - مع سلامة معناها في الأصل[١٩] - دالةً على القواعد الإلزامية التي تخالف الشرع. وعلى هذا جرى عدد من علماء الشريعة الكبار وشراح القانون في داخل المملكة العربية السعودية وفي خارجها[٢٠]، فأمثلة تسميتها في خارج المملكة واضحة جلية في كتاباتهم سواءً العلماء أو شراح القوانين، أما في داخل المملكة فسأورد أمثلة من كلام العلماء على استعمالها، مما يدل على أنه لا فرق في تسمية القانون بين القواعد الإلزامية التي تخالف الشرع والتي لا تخالفه، ومن هذه الأمثلة:

«السؤال: ما حكم سن القوانين الوضعية؟ وهل يجوز العمل بها؟ وهل يكفر الحاكم بسنه هذه القوانين؟

الجواب: إذا كان القانون يوافق الشرع فلا بأس به مثل أن يسن قانون للطرق ينفع المسلمين وغير ذلك من الأشياء التي تنفع المسلمين وليس فيها مخالفة للشرع ولكن لتسهيل أمور المسلمين فلا بأس بها. أما القوانين التي تخالف الشرع فلا يجوز سنها...»[٢١].

(١٩) يقصد بالقانون الوضعي: القوانين التي وضعها البشر، ويظن الكثيرين أن هذا التسمية إنما أتت ابتداءً في مقابل الشريعة التي هي وضع الله -عز وجل-، وهذا غير صحيح، حيث أن هذه التسمية - أي القوانين الوضعية - موجودة عند الكفار قبل مجيء القوانين إلينا، ويقصدون بها القوانين التي من وضع البشر وهذه التسمية في مقابل القوانين الطبيعية والقوانين الاجتماعية. وللاستزادة عن هذا التقسيم انظر كتاب مذاهب القانون، د.منذر الشاوي، دار الحكمة، ص٢١، فلسفة القانون، بينوا فريدمان وغي هاشر، ترجمة: د.محمد وطفة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ص٥٩. فلسفة القانون، ترجمة: د.سموحي فوق العادة، منشورات عويدات، بيروت - باريس، ص٥.

(٢٠) وممن يرى هذا الرأي: د.عبدالكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة الطبعة السادسة عشرة، ١٤٢٠هـ، ص٦ محمد عبدالجواد في الحيازة والتقادم في الفقه الإسلامي المقارن بالقانون الوضعي، منشأة المعارف، مصر، ١٣٩٧هـ ص٣٦١. د.سعد بن تركي الخثلان، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ، ص٦. د.سمير عالية، علم القانون والفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص ٣٥، ٤١. د.جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، الشركة العالمية للكتاب، اطبعة الأولى، ١٩٩٦م، ص٢٥٨.

(٢١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لفضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز، جمع وترتيب وإشراف: د.محمد بن سعد الشويعر، الطبعة الثالثة، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ١٤٢١هـ، ١٢٤/٧.

« السؤال: وماذا عن إهمال تطبيق الشريعة؟

الجواب: إن الواجب أن تحكم الدول المنتسبة للإسلام شريعة الله.. نعم إذا وجد نظام أو قانون يوافق الشرع في أية مسألة من مسائل القانون فلا بأس. ويمكن أن تضع الدول قوانين يعرفها الناس ويستفيدون منها بشرط موافقتها للشرع....»[٢٢].

« السؤال: فضيلة الشيخ: الدراسة في الكليات التي يدرس فيها القوانين الوضعية ما حكمها بارك الله فيك؟

الشيخ: هذه الجامعات التي تدرس فيها القوانين الوضعية هل تدرس فيها علوم أخرى؟

السائل: لا أدري.

الشيخ: أنا أظن أنه تدرس فيها علوم أخرى، ولا يوجد جامعة إلا وتدرس القوانين الوضعية.

السائل: لكن قد يكون المقصود.. هذه القوانين الوضعية...

الجواب: التخصص، قد يكون بعض الكليات تخصصها علم الاقتصاد مثلاً المبني على القوانين. نقول: إذا درس الإنسان علم القانون من أجل أن يطبق ما وافق الشريعة وينكر ما خالف الشريعة ويبين زيفه وبطلانه فهذا حسن...أما إذا درس هذه القوانين ليعمل بها سواءً وافقت الشرع أم لم توافق فهذا لا يجوز...»[٢٣].

« السؤال: عندنا في الكويت المحامي إما أن يكون خاصًا أو عامًا، والمحامي الخاص هو الذي يشتغل عادةً لحساب الدولة، ويقوم في الدفاع عن حقوق الدولة، ومن هذه الحقوق ما قد يختلج في النفس من حيث الحلال والحرام، فمثلاً من حيث متابعة الباعة المتجولين التي تحرم الدولة هذا النوع من التجارة، فهو يقوم بدور الشخص

(٢٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لفضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز، مرجع سابق، ٦/٢٢٥.

(٢٣) لقاء الباب المفتوح للشيخ ابن عثيمين، وهو مسجل في أشرطة صوتية، ومفرغ في ملف وورد على الرابط التالي: http://saaid.net/book/open.php?cat=86&book=2642 في تاريخ ١٤٢٩/١١/١هـ، الساعة ٥:٣٠م.، الشريط ٨٤ الفتوى ٢٢.

الذي يدافع عن الدولة تجاه الشخص الذي يشتغل بالتجارة، ولكن حرمتها السلطة. أما المحامي العام فهو يشتغل في كل الأنواع، فنرجو البيان فيما يتعلق بالمحامي الخاص والمحامي العام من حيث الشريعة؟

الجواب: على كل حال المحامي معناه: المدافع الذي يحمي الحقوق، إذا كان بحق فلا بأس...لكن الشبه قد تقع على بعض المحامين باعتبار أنهم يمارسون هذه المهنة وهم يحتكمون إلى القوانين الوضعية، وهذا ليس بقانون وضعي، هذا قانون رأت الدولة أنه من المصلحة، وأما القوانين العامة فقد يحتاج أن ينظر الإنسان إلى كل قانون على حدة»[٢٤].

«س٣: المسلم والمسلمة مطالبان من حيث القانون بالحضور في مكتب تسجيل الزواج، فيذهب الرجل والمرأة إلى المكتب قبل الزواج مع الشهود، ويتم هناك الإيجاب والقبول، فهل هذا يكون نكاحًا شرعيًا، فإذا كان الجواب بالنفي، فهل المسلم أو المسلمة يلزمه التسجيل القانوني قبل عقد النكاح الشرعي، مع العلم بأن التسجيل هذا يفيد كلا من الزوج أو الزوجة حقه عند حصول النزاع؟

ج٣: إذا تم القبول والإيجاب مع بقية شروط النكاح وانتفاء موانعه صح، وإذا كان تقييده قانونًا يتوقف عليه ما للطرفين من المصالح الشرعية الحاضرة والمستقبلة للنكاح وجب ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»[٢٥].

وقد صدر بيان من مجلس الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي بالإنكار حول إصدار فيلم يمثَل فيه النبي -صلى الله عليه وسلم- حيث ورد فيه:

«يوصي المجلس الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي، بإخطار مخرج هذا الفيلم بهذا القرار جوابًا على طلبه الأخير بإخراج الفيلم، وإنذاره بأن الأمانة العامة للرابطة ستتخذ

(٢٤) لقاء الباب المفتوح للشيخ ابن عثيمين، مرجع سابق، الشريط ١٨٩ الفتوى ١٧.

(٢٥) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، ٨٧/١٨.

الإجراءات القانونية ضد كل من يحاول الاعتداء على قدسية وحرمة صاحب الرسالة العظمى -صلى الله عليه وسلم-، وحرمة أصحابه الأكرمين في أية جهة من العالم»[٢٦].

وقد أنشأ مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي لجنة تابعة له -والذي يشارك فيه عدد من علماء السعودية- باسم: اللجنة الإسلامية الدولية للقانون[٢٧]. وكذلك وردت كلمة القانون بكثرة في قرارات المجمع للدلالة على القواعد الإلزامية الشرعية وغير الشرعية.

وما سبق يدل على أن كلمة القانون انتقلت من عرف إلى عرف، حيث أصبحت في هذا الزمن تدل على القواعد الإلزامية التي تفرضها الدول، سواء أكانت تخالف الشرع أو لا تخالفه. وينبغي مراعاة اختلاف العرف في ذلك فـ«إن أمر[٢٨] الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد؛ خلاف الإجماع، وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغيير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة»[٢٩]. «ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب، على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوال وقرائن أحوالهم؛ فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظمَ من جناية من طَبَّبَ الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتابٍ من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضرُّ ما على أديان الناس وأبدانهم»[٣٠].

---

(٢٦) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لفضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز، مرجع سابق، ٤١٣/١.

(٢٧) دورة المؤتمر الخامس بالكويت من ١-٦ جمادى الأول ١٤٠٩هـ. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي - جدة للدورات ١-١٠ والقرارات ١-٩٧، دار القلم، ص ١٠٤.

(٢٨) والذي يظهر أنها (إجراء).

(٢٩) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الإحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق: أبو بكر عبدالرزاق، المكتب الثقافي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م، ص١١١.

(٣٠) إعلام الموقعين، مرجع سابق، ٦٧/٣.

ثالثًا: الفرق بين القانون والنظام

يوجد من يميز بين النظام والقانون فيقول: إن النظام هو القواعد الإلزامية التي تفرضها الدولة على الأفراد بشرط ألا تخالف الشرع، أما القانون فهو القواعد الإلزامية التي تخالف الشرع[٣١]، وهذا يبطل بأمور:

أن العلماء الأكابر في بلادنا لم يفرقوا بينهما، وفيما يلي أمثلة لهذه النصوص:

١- «فالواجب على جميع حكام المسلمين أن يلتزموا بحكمه سبحانه، وأن يُحكِّموا شرعه بين عباده وألا يكون في أنفسهم حرج من ذلك، وأن يحذروا اتباع الهوى المخالف لشرعه، وألا يطيعوا من دعاهم إلى تحكيم أي قانون أو نظام يخالف ما دل عليه كتاب الله تعالى أو سنة رسوله- صلى الله عليه وسلم - وبيّن سبحانه أنه لا إيمان لأهل الإسلام إلا بذلك»[٣٢].

« فلا حاكم إلا الله، ولا يجوز تحكيم قانون ولا نظام سوى حكم الله»[٣٣].

٢- أن هذه التسمية فيها تناقض في الواقع، وذلك أن الأنظمة التي تخالف الشرع لا تسمى قانونًا وإنما تسمى نظامًا، كنظام التأمين التجاري، وفي المقابل الأنظمة في بعض البلدان الإسلامية التي لا تخالف الشرع، لا تُسمّى نظامًا بل قانونًا.

---

(٣١) انظر مثلا: أنواع الصياغة النظامية دراسة تأصيلية شرعية، مرجع سابق. ص ١٦. وممن يرى أن كلمة القانون تدل على القواعد الإلزامية التي تخالف الشرع د.بكر أبو زيد في كتابه: معجم المناهي اللفظية، مرجع سابق. ود.صبحي محمصاني، فلسفة التشريع في الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٥، ص ١٥. لكن د.صبحي ذكر في كتابه الأوضاع التشريعية في الدول العربية ماضيها وحاضرها، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، ص ٤١٠ سمى الأنظمة السعودية بالقوانين مع كونها لا تخالف الشرع.

(٣٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لفضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز، مرجع سابق، ٣٢٦/١٨.

(٣٣) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا للنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، ١٨٢/٦.

٣- أن عرف الناس يخالف ذلك، فهم يطلقون القانون على النظام والعكس[٣٤].

٤- أن هناك أنظمة موحدة في دول مجلس التعاون الخليجي، تُسمّى في دول الخليج بالقانون، وفي المملكة العربية السعودية بالنظام، ونصوص المواد في جميع الدول واحدة[٣٥].

(٣٤) من طرق معرفة ذلك النظر في المقالات والكتابات في الجرائد المحايدة فهي في العادة تنقل لغة المجتمع.

(٣٥) انظر: القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، قانون (نظام) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، القانون (النظام) الموحد للغابات والمراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

الخاتمة:

الذي يظهر لي أنه لا فرق بين القانون والنظام، إلا أن النظام هو ما يصدر من المملكة العربية السعودية، والقانون ما يصدر من غيرها بغض النظر: هل هي شرعية أو لا؟ وينبغي أن يُلتزم بهذه التسمية لأننا مطالبون بتسمية الأنظمة والقوانين بأسمائها التي سماها مصدروها فدولة المغرب تسميها «مدونة»، ودولة مصر تسميها «تقنين»، ودولة تونس تسميها «مجلة»[(٣٦)]، فكما أنه ينبغي أن يسمى مثلاً النظام الذي يهتم بشؤون العمال بـ«نظام العمل» والنظام الذي يهتم بشؤون القضاء بـ«نظام القضاء»، فكذلك ينبغي أن يسمى كل نظام أو قانون بما سماه مُصدره، فلو سمى من أصدر نظام المرافعات بـ«نظام المرافعات» فعلينا الالتزام بهذا الاسم، ولو أسماه «قانون المرافعات» أو «صحائف المرافعات»؛ فإنه ينبغي الالتزام بتسميته بهذا الاسم. والله أعلم.

(٣٦) فلسفة التشريع في الإسلام، مرجع سابق، ص١٦.